العدد (1906) السنة الثامنة - الخميس (16) ايلول 2010 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم ٣ لسنة ٢٠١٠

الحق الغبن بشريحة واسعة من العسكريين من رتبة رائد فما دون..

عانى المتقاعدون طوال عقود أمضوها في خدمة الدولة والمجتمع، من إجحاف وغبن وقلة مرتبات، جعلتهم ولا يزالون يعيشون تحت مستوى خط الفقر، بعد ان خرجوا بأياد بيض لم تلطخها الرشاوي ولا الفساد الإداري، وكانوا يأملون خيراً بعد تغير النظام السابق، وتعديل قانون التقاعد، وفصل الخدمة المدنية عن الخدمة العسكرية، وصدور قانون خاص ينظم سلم الرواتب لكل من الصنفين، الا انهم فوجئوا بان كلا القانونين وتعديلاتهما لم ينصفا الشرائح المتضررة والتي تشكل النسبة الكبيرة من كلا الشريحتين المشار إليهما، واذا ما علمنا ان المتقاعدين وعوائلهم يشكلون ثلث مجموع الشعب العراقي، فان الضرر والغبن قد لحق بنسبة كبيرة من الشعب.

بغداد/ سها الشيخلي

تصوير/ ادهم يوسف

شكاوى المتقاعدين العسكريين

في احد البنوك التي تصرف الرواتب التقاعدية للعسكريين كانت لنا هذه الوقفة، حيث تحدث المتقاعدون واصفين جدول رواتب العسكريين رقم٣ لسنة ٢٠١٠ المعدل بالمجحف، وبادرنا النقيب المتقاعد سلمان عبد الحسين قائلاً:

بتاريخ ٢/٨/ ٢٠١٠ صدر تعديل قانون التقاعد العسكري، وقد استبشرنا خيراً كلنا نحن العسكريين، ذلك لان قانون التقاعد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ المكون من ١٩ مادة لم تنصف لا المتقاعد المدني ولا المتقاعد العسكري، كما ان هناك فقرات عدة تم الالتفاف عليها من قبل الهيئة الوطنية للتقاعد، مع ان المتقاعدين، سواء كانوا مدنيين او عسكريين، لهم معاناة كبيرة في ظل التضخم وارتفاع السعار، وأكون جدا واقعيا اذا ما قلت ان القانون الخاص بالعسكريين قد أنصف كلا من الرتب التالية:

الفريق الاول والفريق واللواء والعميد والعقيد والمقدم وكما موضح في الجدول.

في حين يتقاضى العسكري من رتبة رائد فما دون رواتب متدنية جدا وكما موضحة في الجدول ايضا.

وبالنظر الى الدرجتين العسكريتين والفارق بين الرواتب الشهرية لكل منهما نجد ان الغبن واضح قد لحق بالدرجة الأقل، وهذا يعني ان القانون لم ينصف الجميع بدرجة واحدة، بل أنصف القلة فقط ولا ندري لماذا مع العلم ان اللجان المشكلة قد أخذت وقتا كافيا لدراسة مواده وفقراته دراسة مستفيضة، وقد علمنا من جمعية المتقاعدين الإنسانية ان أية جمعية خاصة بالمتقاعدين لم تشارك في اللجان التي عملت على فصل القانون العسكري عن المدني ولا في تعديل فقراته، ولا نعلم لماذا؟

وقد جاء في ديباجة القانون ان من الأسباب الموجبة لصدوره تحقيق التوازن بين منتسبي الدولة الموجودين في الخدمة بتاريخ نفاذ القانون، والمحالين على التقاعد قبل نفاذه.. من حيث مقدار الراتب وطريقة احتسابه.. ووضع معادلة دقيقة لاحتسابه، ووضع نصوص قانونية واضحة لضم الخدمة وانتقال الموظف، ولإزالة الغموض الذي اكتنف بعض نصوصه، الا اننا نجد ان الغموض ما زال يكتنف بعض فقرات القانون الجديد، فمتى تسن وتشرع قوانين لا تحتاج الى تعديلات وشرح؟

الزيادة هل هي حقيقية أم وهمية؟

العسكري المتقاعد خلف عبد عون يحمل رتبة رائد يقول:

لقد فرحنا واستبشرنا خيرا عند صدور قانون التقاعد العسكري رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ خاصة بعد ان علمنا ان هناك زيادات، وقال مسؤولو التقاعد ان الزيادة سيتم صرفها في ٢٠١٠/٧/١ وبأثر رجعي، وتوجه المتقاعدون الى الحاسبات ليدققوا كمية الزيادة التي سوف تصرف بتاريخ ٧/١ لكن قبل الموعد المذكور أعلن المسؤول في التقاعد العامة ان الفروق والزيادات ستصرف للضباط اعتبارا من ٧/١ وللمراتب اعتبارا من ٩/١، وظل المتقاعدون ينتظرون تلك الزيادة بفارغ الصبر وجاء الموعد المذكور ٩/١ وكانت الخيبة حيث لم تصرف الزيادة، مع ان وزير المالية قد امر بالصرف والجريدة الرسمية قد أثبتت ذلك، فمن يتحمل هذا الخلل؟ بالتأكيد تتحمله الهيئة الوطنية للتقاعد، نتمنى ان نحصل على جواب واضح وصريح من الهيئة، فالقضية تشمل شرائح كبيرة ومعدومة من المتقاعدين، واختتم المتقاعد عبد عون حديثه بمناشدة وزير المالية شخصيا لرفع الحيف عن جميع المتقاعدين وليس عن العسكريين فقط، فالغبن لم يفرق بين المدني والعسكري، فقد عرف عن الوزير المواقف النبيلة والشجاعة.

العقود الخاصة

المتقاعد العسكري برتبة عقيد حسن عبد الرزاق كانت معاناته من الجمع بين العقد الخاص وبين الراتب التقاعدي ويقول: نصت التعليمات على ان يتقاضى المتقاعد الذي يعاد تعيينه في دوائر الدولة بأية صفة في وظيفة غير تقاعدية او بعقد خاص راتبه التقاعدي او المكافأة الشهرية ومخصصات الوظيفة المعاد تعيينه فيها أيهما أكثر ولا يجوز الجمع بينهما.

ويعترض عبد الرزاق قائلاً:

الدولة العراقية الفتية الآن بحاجة ماسة الى خبرة وكفاءة المتقاعدين لإعادة بنائها من جديد، الا ان التعليمات تحول دون الاستفادة من الخبرات العراقية، ويتساءل العقيد عبد الرزاق، هل من المعقول ان تستعين الدولة بخبرات من الخارج مع توفرها في الداخل؟!

ويشير العقيد عبد الرزاق، الى ان هيئة التقاعد العامة مضرب الأمثال في الفساد الإداري والمالي وانه قرأ قبل أيام في جريدة النهار الصادرة عن هيئة النزاهة ان هيئة التقاعد العامة قد احتلت المرتبة الأولى في الفساد الإداري والمالي بين دوائر الدولة قاطبة ثم جاءت بعدها دائرة (المصرف العقاري) وهاتان الدائرتان اللتان أشارت لهما هيئة النزاهة من أكثر الدوائر مساسا بحياة المواطنين فلماذا التغاضي عنهما، ولماذا لا تتم محاسبتهما كما تقتضيه الشرائع والقوانين؟

ويحتج المتقاعد رئيس العرفاء على القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته الخاص بالعسكريين قائلاً:

هل من المعقول ان يتقاضى الجندي راتبا شهريا قدره ١٦٤ الف دينار، وبعد مضي ٢٥ سنة في الخدمة العسكرية المضنية و الكل يعرف ذلك، ثم يتقاعد ليكون راتبه التقاعدي ١٠٢٥٠٠ الف دينار، اي قانون مجحف ذلك الذي شرع؟ وكيف تمت المصادقة عليه بالرغم من انه قد خضع للمداولة والإضافة والشطب لعدة مرات؟

ويشير المتقاعد العسكري الملازم عبد رضا صادق الى ان المادة ٣٠ ثانيا من القانون العسكري يجب ان تعدل لتكون كالآتي: على مجلس الوزراء زيادة الرواتب التقاعدية كلما زادت نسبة التضخم وبما يتناسب مع هذه النسبة وبشكل سنوي أي في بداية كل سنة تحدد وزارة التخطيط نسبة التضخم وعلى مجلس الوزراء ووزارة المالية ان تزيد الرواتب التقاعدية بنسبة التضخم نفسها، لا كما ورد نصها وهي (لمجلس الوزراء باقتراح من وزير المالية الموافقة على زيادة الرواتب التقاعدية وكذلك رواتب المحالين على التقاعد كلما زادت نسبة التضخم السنوية).

سلبيات القانون العسكري

بعد كل هذه الملاحظات والسلبيات التي تضمنها قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ الخاص بالعسكريين، التقينا السيد عبد الرضا شياع الحفاظي رئيس الجمعية الإنسانية للمتقاعدين حيث قال:

نصت المادة (٨) ثانياً من القانون على ان (تحدد رواتب العسكريين وعلاواتهم السنوية وفقا لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وحسب جدول مقارنة الراتب العسكري بالدرجات الوظيفية المدنية ويعد من قبل وزارتي المالية والدفاع) وعلى هذا الأساس تم تشكيل لجنة من ممثلين عن وزارة الدفاع من ذوي الرتب الكبيرة وممثلين عن وزارة المالية وهما مدير عام الدائرة القانونية ومدير عام الموازنة العامة، اللذان لم يكن لهما دور في تحديد رواتب العسكريين، وكان دورهما يقتصر على تأييد توفر الاعتمادات اللازمة لغرض التطبيق، وقد قامت اللجنة المذكورة بأنصاف ذوي الرتب الكبيرة، وأهملت تماما الضباط ذوي الرتب المتدنية وكذلك المراتب عموما، ان هذا المقترح قد رفع الى مجلس الوزراء وتمت المصادقة عليه من قبل مجلس الوزراء واعتبر قرارا صدر برقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٠، لذا سجلنا اعتراضنا ونطلب من السيد وزير الدفاع ووزير المالية إعادة النظر بالقرار المشار اليه وإشراكنا كممثلين عن المتقاعدين عند إعداد التعديلات المقترحة، علما ان الذين لحقهم الغبن هم الأكثر عددا والأقل راتبا والأكثر حاجة والذين يجب ان يكونوا هم المستفيدين من القانون، وكان الأجدر بممثلي وزارة الدفاع في اللجنة ان يكونوا هم المدافعين عن استحقاقات هؤلاء لا ان يقفوا بالضد من تلك الاستحقاقات وينصفوا إخوانهم من ذوي الرتب المتدنية.

المادة (٧) من القانون

ويوضح السيد عبد الرضا ان المادة ٧ من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ تطبق على كل من المدنيين والعسكريين والتي تنص على ان: يمنح العسكريون الذين أكملوا ٥٠ سنة من العمر ولديهم خدمة ٢٠ سنة فأكثر وهم (المتقاعدون الذين أكملوا ٦٠ سنة من العمر ولديهم خدمة ٢٥ سنة، المتقاعدون الذين أعمارهم ٥٥ سنة فأكثر ولديهم خدمة ٣٠ سنة، الذين توفوا أثناء الخدمة، المحالون على التقاعد للأسباب الصحية) هذه الشرائح الخمس المذكورة تمنح نسبة ٢,٥٪ عن كل سنة خدمة عليه فان المتقاعد من هذه الفئات يستحق ٨٠٪ متى ما أكمل ٣٢ سنة خدمة، اما الآخرون غير المذكورين فيمنحون ٢٪ عن كل سنة خدمة، لذا قدمت جمعيتنا اقتراحا بتعديل المادة ٧ من قانون التقاعد الموحد ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ وجعلها كالآتي: (يمنح المتقاعد الذي أكمل ١٥ سنة نسبة ٦٠٪ من رواتب أقرانه المستمرين بالخدمة والمحددة رواتبهم بموجب قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ وتزاد النسبة بمقدار ٢٪ عن كل سنة خدمة إضافية لتصبح ٧٥٪ لمن أكمل ٢٥ سنة خدمة).

المادة ١١ الخاصة بالمدنيين والعسكريين

ويشير الحفاظي الى ان المادة المذكورة تختص بعدم جواز الجمع بين الراتب التقاعدي وراتب العقد في دوائر الدولة، ويخير المتقاعد باختيار احدهما ويحجب الأخر عنه، وردا على سؤال المتقاعد حول هذه المادة أقول:

ان دوائر الدولة بحاجة الى الخبرات المتراكمة لدى هؤلاء المتقاعدين والاستفادة منها ومن خدماتها في تهيئة كوادر جديدة تقوم بعملها بعد نقل الخبرة الى المستفيدين وهو ما يعود بالنفع على دوائر الدولة، إضافة الى النفع للمتقاعد نفسه في تحسين دخله مع الأخذ بنظر الاعتبار ان المتقاعد لم يأخذ استحقاقه القانوني لحد الآن.

وعن دور الجمعية في إعادة الحق الى شريحة المتقاعدين قال الحفاظي:

دون شك ان شريحة المتقاعدين الذين يزيد عددهم على مليون و ٩٠٠ الف متقاعد، واذا ما افترضنا ان المتقاعد الواحد يعيل ٥ أفراد من عائلته فسيصبح ١,٩٠٠ مليون ×١ ×٥ وسيكون الناتج ٩,٥ ملايين شخص يعني ثلث الشعب العراقي، ولا ننسى ان المتقاعدين قد عانوا على مدى عقود من الزمن من ضنك العيش حتى اضطر بعضهم الى بيع مقتنيات البيت من أجل تأمين متطلبات الحياة الضرورية من مأكل وملبس وسكن وعلاج طبي، الجمعية من ناحيتها وهي تعرف استحقاقات المتقاعدين القانونية والتي نحددها حصرا بالراتب التقاعدي الذي الى الآن لم يكن منصفا لهم، الى جانب الاستحقاقات الاجتماعية، حيث ان المتقاعد قد خدم الدولة والمجتمع وأحيل الى التقاعد ولم يحصل على قطعة ارض سكنية او دار من الدولة تقيه من جشع أصحاب الأملاك الذين يأخذون إيجاراً شهرياً يعادل ضعف راتب المتقاعد، كذلك من الناحية الإنسانية والمتعلقة بالرعاية الصحية للمتقاعد الذي يجب ان تكون رعاية صحية متكاملة مجانية، ان استحقاقات المتقاعدين وهمومهم ومعاناتهم نطرحها أمام أنظار المسؤولين في وزارة المالية وعلى رأسهم السيد الوزير الذي لمسنا منه تفهما كاملا لمعاناة المتقاعدين ووقوفه الى جانب استحقاقاتهم وسعيه الحثيث من اجل إنصافهم ورفع الحيف عنهم، وفي اللقاء الأخير الذي عقدته الجمعية معه أكد ان المتقاعدين عموماً سينالون زيادة كبيرة في رواتبهم التقاعدية، وطالب الجمعية بتقديم مقترحاتها بهذا الشأن.

إطلاق السلف

ويوضح الحفاظي ان الجمعية تطالب وتناشد مصرفي الرشيد و الرافدين بإطلاق سلف المتقاعدين وجعلها ٥ ملايين دينار بدلا من ٣ ملايين، أسوة بالموظفين والإسراع بإطلاقها لحاجة المتقاعدين الماسة اليها في فتح مشاريع صغيرة لتعينهم على متطلبات الحياة في ظل الارتفاع الهائل في الأسعار، أما بالنسبة الى تخصيص قطع أراض فان الموضوع قد اخذ حيزا زمنيا كبيرا من دون وضعه موضع التنفيذ وقد قامت الجمعية بمفاتحة الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم ٥٩٥ في ٢٠٠٦/١٠/٢ طلبت بموجبه شمول جميع المتقاعدين بقطع أراض سكنية لهم ومنحهم قروض البناء لكي يقوموا بإنشاء دور سكنية (واطئة الكلفة) وقد أجابت مشكورة الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم ٩٢٧ في ٢٠٠٦/١٠/١٨ بان المتقاعدين مشمولون بقانون توزيع قطع أراض سكنية، وحتى الآن، لا مجلس محافظة بغداد، ولا محافظة بغداد ولا أمين بغداد وضعوا كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء موضع التنفيذ، وهو موضوع يبعث على الدهشة والاستغراب، كون الجهة التي أصدرته هي جهة عليا ويجب ان توضع قراراتها موضع التنفيذ من قبل الجهات التنفيذية المختصة.

مخصصات عائلية

ويشير الحفاظي الى ان المادة ١٤ أولا من قانون رواتب الدولة والقطاع الخاص رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ تؤكد منح زوجة الموظف مخصصات زوجية (إعالة) قدرها ٥٠ الف دينار شهريا ولـلأولاد القاصرين او المستمرين على الدراسة بمعدل ١٠ الاف دينار لحد الولد الرابع، فإذا كانت زوجة الموظف تستحق هذه المخصصات كونها عراقية، فلماذا تحجب هذه المخصصات عن زوجات المتقاعدين العسكريين والمدنيين وهن عراقيات، هذا وقد نص الدستور العراقي على ان العراقيين متساوون في الحقوق والواجبات، فليس هناك مسوغ قانوني او إنساني لحجب هذه المخصصات عن زوجات وأولاد المتقاعد.

زيادة الرواتب وفق نسب التضخم

وأشار الحفاظي الى ان المادة ٣٠ من القانون قد نصت على ما يلي: (لمجلس الوزراء باقتراح من وزير المالية تعديل الرواتب للمتقاعدين وبما يعادل نسبة التضخم)، نحن اقترحنا كجمعية ان تعاد صياغة المادة المذكورة لتصبح كالآتي: (على مجلس الوزراء تعديل الرواتب التقاعدية بنفس نسب التضخم الحاصلة في السوق وان يكون تحديد نسبة التضخم من قبل لجنة مؤلفة من وزارة المالية ووزارة التخطيط، وممثلين عن المتقاعدين).

وعن طبيعة العلاقة بين الجمعية وكل من وزارة المالية والهيئة الوطنية للتقاعد أشار الحفاظي الى ان السيد وزير المالية يبدي تفهما كاملا لمعاناة المتقاعدين وهو على اطلاع تام بمدى تلك المعاناة، ويعمل بكل جد وبكل الوسائل المتاحة لرفع الحيف عن هذه الشريحة المتعبة، وبصراحة نحن طوال المدة المنصرمة لم نجد وزيراً مثله لديه الرغبة في أنصافنا، لذلك نأمل خيرا في المستقبل القريب ان شاء الله كما وعدنا، لذلك قررنا كجمعية تسميته رئيسا فخريا للجمعية الإنسانية للمتقاعدين في العراق تعبيرا عن مواقفه الصادقة في رفع الغبن عن المتقاعدين، وقد اصطلحنا على إطلاق تسمية (وزير المالية والمتقاعدين) عليه، أما علاقتنا مع الهيئة الوطنية للتقاعد فهي مبنية على التفاهم والعمل سوية على تذليل العقبات.

وقد لاحظنا ومن خلال الشكاوى التي تردنا من المتقاعدين ان بعض موظفي الهيئة الوطنية للتقاعد لا يتعاملون حتى بالطريقة الإنسانية اللائقة مع أناس هم شيوخ ومسنون متعبون، كما انهم في حقيقة الامر كانوا موظفي دولة كبارا قدموا سنوات عمرهم في خدمة الدولة والمجتمع، كما لمسنا ان هذه الدائرة كانت وما تزال مضرب الأمثال في ظاهرة الفساد الإداري والمالي، ونحن نشد على يد السيد وزير المالية الذي اتخذ إجراءات حازمة بحق المفسدين والمسيئين، ورغم كل ذلك فلا تزال تردنا شكاوى كثيرة من المتقاعدين عن موظفين ما زالوا يتعاملون بطريقة غير حضارية، كما ان بناية التقاعد قديمة ومتهالكة ولا يقوى المتقاعد على المراجعة لضيقها وقدمها.

الهيئـة الوطنية للتقاعد.. والفسـاد المـالي والإداري..

حسب قرار مجلس الوزراء رقم (177) لسنة/2010 جدول رواتب العسكريين المعادل بالدرجات الوظيفية

ت	الرتبة	الراتب الجديد
1	فريق أول	2828000
2	فريق	2413000
3	لواء	1500000
4	عميد	1048000
5	عقيد	758000
6	مقدم	621000
7	رائد	509000
8	نقيب	429000
9	ملازم أول	362000
10	ملازم	296000
11	نائب ضابط درجة ممتازة	509000
12	نائب ضابط درجة أولى	450000
13	نائب ضابط درجة ثانية	429000
14	نائب ضابط درجة ثالثة	398000
15	نائب ضابط درجة رابعة	380000
16	نائب ضابط درجة خامسة	362000
17	نائب ضابط درجة سادسة	332000
18	نائب ضابط درجة سابعة	314000
19	نائب ضابط درجة ثامنة	296000
20	رئيس عرفاء	250000
21	عريف	235000
22	طالب كلية عسكرية	235000
23	نائب عريف	205000
24	جندي أول	172000
25	جندي	164000

عند إعداد قانون الخدمة والتقاعد العسكري استبعدت الجمعيات المختصة..